رقم القرار	العنـــوان	البنـد	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	دال ـ تجميد الأسلحة النووية	٦٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	١٣٣
	هاء ـ مساهمات الوكالات المتخصصة والمنظمات والبرامج الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة في خدمة قضية الحد من الأسلحة ونزع السلاح	٦٥ (ح)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	١٣٤
	واو ـ البحث والتطوير العسكريان	٦٥ (ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	١٣٥
	زاي ـ استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح	٦٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	١٣٥
	حاء ـ حظر إنتاج المواد الانسطارية لأغراض صنع الأسلحة	٦٥ (و)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	١٣٦
	طاء ـ كبح سباق التسلح البحري : الحد من التسلح البحري وتخفيضه ، وتوسيع تدابير بناء الثقة لتشمل البحار والمحيطات .	٦٥ (ز)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	١٣٧
	ياء ـ حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية .	٦٥ (هـ)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	١٣٨
١٥٢/٣٩	مسألة أنتاركتيكا (A/39/756)	٦٦	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	١٣٨
١٥٣/٣٩	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (A/39/757)	٦٧	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	١٣٩
١٥٤/٣٩	استعراض تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي (A/39/758)	٦٨ (أ)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	١٤٠
١٥٥/٣٩	تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي (A/39/758)	٦٨ (أ)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	١٤٠
١٥٦/٣٩	تعزيز الأمن الدولي : الأمن المشترك (A/39/758)	٦٨ (أ)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	١٤٣
١٥٧/٣٩	تنفيذ الاعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام (A/39/758)	٦٨ (ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	١٤٣
١٥٨/٣٩	تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين (A/39/759)	٦٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	١٤٤
١٥٩/٣٩	عدم جواز سياسة الارهاب الصادر عن الدول أو أية أعمال أخرى تصدر عن الدول بهدف تقويض النظم الاجتماعية ـ السياسية لدول أخرى ذات سيادة (A/39/761)	١٤٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	١٤٥
١٦٠/٣٩	الصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/39/745)	٥٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	١٤٦

٥١/٣٩ ـ تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦١/٣٨ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٨٦ (د ـ ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٣٢٦٢ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٣ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٦/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و د إ ـ ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٥٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧١/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٣/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧١/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦١/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)[٢] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أنه في منطقة تطبيق هذه المعاهدة التي بلغ عدد أطرافها حتى الآن ثلاثاً وعشرين دولة ذات سيادة ، توجد بعض الأقاليم التي يمكنها ، وإن كانت لا تشكّل كيانات سياسية ذات سيادة ، أن تحصل على الفوائد المستمدة من المعاهدة بواسطة بروتوكولها الاضافي الأول الذي يجوز للدول الأربع التي تضطلع ، قانوناً أو واقعاً ، بالمسؤولية الدولية عن هذه الأقاليم أن تصبح أطرافاً فيه ،

---

(٢) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٦٣٤ ، العدد ٩٠٦٨ ، الصفحة ٣٢٦ (من النص الانكليزي) .

وإذ تشير إلى أن ثلاثاً من تلك الدول هي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ومملكة هولندا والولايات المتحدة الأمريكية قد أصبحت أطرافاً في البروتوكول الاضافي الأول ، الأولى في سنة ١٩٦٩ والثانية في سنة ١٩٧١ والثالثة في ١٩٨١ ، على التوالي ،

١ ـ **يسوؤها** أن توقيع فرنسا على البروتوكول الاضافي الأول في ٢ آذار/مارس ١٩٧٩ لم يعقبه بعد التصديق اللازم ، على الرغم من مرور الوقت ومن الدعوات الملحّة التي وجهتها الجمعية العامة إلى فرنسا ؛

٢ ـ **تحث مرة أخرى** فرنسا على ألا تتوانى أكثر من ذلك في التصديق الذي طلب منها مرات كثيرة جداً والذي يبدو أكثر استصواباً إلى حد كبير بالنظر إلى أن فرنسا هي الدولة الوحيدة ، من بين الدول الأربع المفتوح لها البروتوكول ، التي لم تصبح طرفاً فيه بعد ؛

٣ ـ **تقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين بنداً بعنوان « تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥١/٣٩ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) » .

الجلسة العامة ٩٧
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٥٢/٣٩ ـ وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن الوقف الكامل لتجارب الأسلحة النووية ، الذي يجرى بحثه منذ أكثر من خمس وعشرين سنة والذي اتخذت الجمعية العامة بشأنه قرابة الخمسين قراراً ، إنما هو هدف من الأهداف الأساسية للأمم المتحدة في مجال نزع السلاح ، دأبت على إيلاء الأولوية العليا لتحقيقه ،

وإذ تؤكد أنها أدانت هذه التجارب بأقوى العبارات في سبع مناسبات مختلفة ، وأنها قد أعربت منذ عام ١٩٧٤ ، عن اقتناعها بأن مواصلة تجريب الأسلحة النووية ستكثّف سباق التسلح ، وتزيد بالتالي من خطر نشوب حرب نووية ،

واقتناعاً منها بأن وسائل التحقق الموجودة كافية لضمان الامتثال لحظر للتجارب النووية ، وأن ادعاء عدم وجود وسائل تحقق من هذا القبيل هو مجرد ذريعة لزيادة تطوير وتحسين الأسلحة النووية ،

وإذ تكرر التأكيد الذي عبّرت عنه في عدة قرارات سابقة وهو أنه مهما كانت الاختلافات حول مسألة التحقق ، ليس ثمة أي سبب مشروع لتأخير إبرام اتفاق بشأن الحظر الشامل للتجارب ،

وإذ تشير إلى أن الأمين العام قد أعلن ، منذ عام ١٩٧٢ ، أن جميع الجوانب التقنية والعلمية للمشكلة قد استكشفت تماماً بحيث لم تعد هناك ضرورة الآن إلا لقرار سياسي لتحقيق اتفاق نهائي ، وأنه عندما تؤخذ في الاعتبار وسائل التحقق الموجودة يصبح من العسير فهم سبب زيادة التأخر في تحقيق اتفاق بشأن حظر التجارب الجوفية وأن المخاطر الكامنة في مواصلة تجارب الأسلحة النووية الجوفية تفوق كثيراً أية **مخاطر ممكنة** من إنهاء هذه التجارب ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية ، والتي تقوم بعمل الوديع لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء[٣] ، في التقرير الذي قدمته في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ إلى لجنة نزع السلاح بعد أربع سنوات من المفاوضات الثلاثية ، قد أعلنت في جملة أمور ، أنها « تضع في الاعتبار القيمة الكبيرة التي يكتسبها بالنسبة للجنس البشري بأسره منع جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية في كل المحيطات » ، فضلاً عن أنها « تدرك أهمية المسؤولية الموضوعة على عاتقها لإيجاد حلول للمشاكل المتبقية » ، مضيفة علاوة على ذلك أنها عاقدة العزم على بذل أقصى الجهود الممكنة والإرادة والمثابرة اللازمتين « لإنهاء المفاوضات بنجاح وفي موعد مبكر »[٤] ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن تلك الدول الثلاث ذاتها قد تعهدت منذ عشرين عاماً ، في المعاهدة المذكورة أعلاه ، بالسعي نحو تحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد وأن هذا التعهد قد تكرر الاعراب عنه بوضوح في عام ١٩٦٨ في ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٥] ، التي تضمنت المادة السادسة منها أيضاً تعهد تلك الدول الرسمي والملزم قانوناً باتخاذ تدابير فعّالة لوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر ولنزع السلاح النووي ،

وإذ تضع في اعتبارها الأثر السلبي المتزايد الذي ترتب على عدم الامتثال كلية لتلك التعهدات بالنسبة لمؤتمري الاستعراض

---

(٣) المرجع نفسه ، المجلد ٤٨٠ ، العدد ٦٩٦٤ ، الصفحة ٤٣ (من النص الانكليزي) .

(٤) انظر : CD/139/Appendix II,Vol. II ، الوثيقة CD./130 .

(٥) القرار ٢٣٧٣ (د ـ ٢٢) ، المرفق .